

زاد المستقنع (83) | تابع صلاة الجمعة | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. وسلم تسلیما
كثیرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا لنا ولکم العلم النافع. والعمل الصالح والفقه في دین الله جل وعلا. والعلم - 00:00:01

كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبیه صلى الله عليه وسلم وان يجعلنا هداة مهتدین غير ضالین ولا مضلین ان یوفقنا للعلم بكتابه.
والحكم بسنة نبیه صلى الله عليه وسلم. والاهتداء بهدیه. والاستمساك بسنة - 00:00:27

الى ان نلقا انه ولی ذلك وال قادر عليه. كما نسأل الله سبحانه وتعالى ان یجمعنا وایاکم على الخیر والهدی وان یعیننا على البر والتقوى.
وان یعمر اوقاتنا وایامنا وشهورنا واعوامنا. بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:47

والا یقطعنا من ذلك حتى نلقا. وان ینفعنا بما علمنا وان یعلمنا ما ینفعنا. هذا هو اللقاء الاول في هذا الفصل بعد ان استوقفتنا هذه
الاجازة. وايضا ایام الاختبارات. اسأل الله جل وعلا ان یديم عليکم - 00:01:07

توفيق في كل حال. وكنا قد انھينا ما یتعلق بالکلام على كتاب صلاة اه الجمعة وما یتعلق بها من الاحکام وهذا او ان الدخول فيما یتبع
ذلك من باب اه صلاة العیدین والاحکام المتعلقة بها - 00:01:27

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاۃ والسلام على اشرف الانبیاء والمرسلین سیدنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعین. اللهم اغفر لنا واشهدنا اجمعین. اما بعد فيقول الشیخ يقول رحمة الله - 00:01:47

نعم آآ هذا الباب معقود لصلاۃ العیدین والعیدین ثنتی عید والعید اسم لما تکرر كل ما عاد ورجاء یسمی یسمی عیدا والاعیاد عند اهل
الاسلام عیدان لا ثالث لها ما - 00:02:14

باعتبار مشروعیة هذین العیدین. فقد دلت على ذلك الكتاب والسنة والاجماع. فان الله جل وعلا يقول فصلوا لربک وانحر. قال اهل
العلم بان هذا المراد به صلاۃ العید وهو آآ - 00:02:40

والنحر بعد ذلك واما السنة فهي مستفیضة قولیة وفعلیة في الداللة على ذلك. واجماع المسلمين منعقد عليه اجماع المسلمين منعقد
عليه ثم بعد ذلك ننتقل الى الحكم الآخر وهو انه لا یشرع لاهل الاسلام غير هذین العیدین - 00:03:00

ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الانصار وكان آآ وكان بعض من في المدينة يحتفل بعيده فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله قد ابدلکما بیومین هما خیر لکما من - 00:03:30

هذا فدل ذلك على ان الاعیاد عبادة مشروعة من جهة اه الشارع لا یجوز احداث عید ثالث ولا الزيادة في ذلك ولهذا قال ان الله قد
ابدلکما فهذا يدل على انه لا یجوز انشاء شيء من هذه الاعیاد. لا یجوز انشاء شيء من هذه الاعیاد - 00:03:50

يقال مثل هذا الكلام في وقت كثرت فيه احياء اعیاد ونحوها وتسمیتها الدعاء اليها ثم هنا ربما یحصل بعض اه الاختلاف في مسائل
يعني بحیث تسمی عیدا وهي ليست لكونها متکررة هذا لا یدخل في معنی الحكم آآ الشرعي في العید الذي نهی - 00:04:23

عنه هو اه اما ما كانت له صفة العبادة او كانت له هیئة الفرح السرور والاستبشار الناس به. فما كان هذا حاله آآ فانه یدخل في ذلك
في هذا الحكم - 00:04:56

ولهذا لما رأى اهل المدينة في يوم یستبشرون وقال ان الله قد ابدلکما بیوم بیومین هما خیر لکما من هذا وايضا لان مبنی الاحکام هي

على العبادات فما كان شأنه شأن التبعد او نحو ذلك فانه - 00:05:16

وهذا يكون آآ حكمه. اما مثلا لو آآ اعتقاد الناس آآ دورة يتعلمون فيها احكاما اه شرعية او اه يتعاطون فيها بعض التوجيهات الاجتماعية او نحوها. ولو كانت متكررة او سميت باسم - 00:05:36

عید فانها لا تكون لها لا يكون لها هذا اه الحكم لا يكون لها هذا اه الحكم. هذا من جهة احداث شيء اما ما يكون من احداث اه او متابعة الكفار في - 00:05:56

عید من اعيادهم فان هذا يكون فيه مخالفة من وجوه. آآ اولا فان الله جل وعلا يقول والذين لا يشهدون الزور. قال غير واحد من السلف هي اعياد المشركين هي - 00:06:16

اعياد آآ المشركين. هذا من آآ جهة. من جهة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل كل ما كان هذا شأنه كما في الحديث. كذلك من جهة ثلاثة انها آآ اعياد - 00:06:33

فيها تشبه بهم ثم الرابع ايضا ان هذه الاعياد في جملتها هي علامات وشعائر لدينهم. فمشاركتهم فيها في ذلك فكان حكمها حكم هذا فلم يجز شيء من من هذا. ومن اعظم ما ابتلي الناس به في هذا الوقت آآ - 00:06:53

الميلاد اه او عید الكريسماس ونحوه فهذا اه شک انه عید اه مخالف للشرع من هذه التي ذكرناها ولانه شعيرة وشريعة في دينهم.

فكان ذلك نوع من شهادة الزور لمن شارك فيه - 00:07:19

او اه دعا اليه او اه حنها به اه تفريق من فرغ بين عید رأس السنة وعيد الميلاد او نحو ذلك فان هذا لما لم يكن امرا اولا متبابينا آآ او امرا متميزا فان حكمه واحد - 00:07:39

ثم انه لو خلا الثاني من كونه عيدا اه شرعيا فانه لا يخلو من اختصاص الكفار به ومشابهتهم فيه فكان حكمه اه يؤول الى الحرمة ولا شک. يؤول الى الحرمة ولا شک. هذا مما ينبغي اه - 00:07:59

تنبيه عليه والانتباه له لان اكثرا المسلمين مما ابتلي بهذا الامر. فاذا قال النبي قال المؤلف رحمة الله باب صلاة العيدین للدلالة على ان اعياد المسلمين انما هما عيدان لا - 00:08:19

ثالث لهم لا ثالث لهم قد دلت على مشروعيتها آآ الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على ما سبق ذكره. نعم نعم قال وهما فرض كفاية وفرض الكفاية اذا قام به - 00:08:39

ايش؟ اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. والتعبير اذا قام به البعض تعبير نقف غير صحيح. لانه قد يقوم به البعض لكنه غير كاف. فلا يكون مؤديا للغرض. فالعبارة - 00:09:07

الصحيحة ان يقال اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. هل يتصور ان يقوم به البعض ولا يكون بهم الكفاية نعم مثال ذلك اه اذا قام به من يكفي اه اذا قام به البعض فقد يقوم به البعض في قرية فهل - 00:09:27

يكون ذلك مسقطا للحكم عن جميع البلدان والاماكن والمدن لا. لكن لا شک انه اذا قام به من يكفي اذا اذا اقيم في هذه المدينة او في هذه القرية سقط الاثم عن بقية الناس عن بقية الناس. فاذا محل الكلام اذا - 00:09:50

قام به من يكفي ولا يقال اذا قام به البعض فقيام البعض به ليست بدلالة على اصول الكفاية فاهل مثلا الرياض لابد ان يقيمهون عندهم. ولا يكفي قيام اهل مكة عنهم. وقيام مثلا اهل - 00:10:10

في مصر ايضا ليس بمعنى عن قيام او فعل للسودان وهكذا. اذا لابد ان يقوم به من يكفيه ولا يقال ان يقوم به البعض لان اذا كنا نقوم به البعض اذا اقيم في مكان واحد كفى عن الناس في كل مكان وهذا ليس - 00:10:30

ب صحيح اما كون العيد فرض كفاية فانه لم يكن فرض عين آآ ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ضمام لما قال آآ عليك خمس صلوات في الليل في اليوم والليلة - 00:10:50

قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. قال اهل العلم فدل هذا الحديث انه لا تجب صلاة اه على على اعيان الناس غير الصلوات الخمس. غير الصلوات الخمس. فاخذ من هذا انه - 00:11:11

لا يصل الى اه كونه فرض عين. اما كونه فرض كفاية ولم يقل بأنه سنة لان اذا قلنا بأنه ليس بفرض عين والنبي صلى الله عليه وسلم ودلالة الفعل تدل على السنة. قالوا فان ان رفينا - [00:11:31](#)

من كونه سنة الى كونه فرض كفاية. لانه اجتمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدال على السننية. واجتمع مع ذلك واجتمع مع ذلك الامر في قول الله جل وعلا فصل لربك وانحر. فلم نقل بكونه فرضا - [00:11:51](#)

عين لحديث ظماء. ولم نقل بأنه سنة لدلالة الآية. هذا وجه كونه بين اه او لكونه فرض كفاية لكونه فرض كفاية. وان كان بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وهو وهي رواية عن الامام احمد قال بأنه آآ ترضي آآ عين بأنه فرض عين. ومن قال بأنه فرض عين - [00:12:11](#)

اه اجاب عن حديث ظمام يقولها حديث ظمام في اه في الصلوات المتكررة اليومية. ولم يأتي في في حكم ما سواها في حكم ما اه سواها. وهذا الحقيقة يعني اه له وجه وان كان يعني قول عوام اهل العلم او اكثرا اهل العلم - [00:12:41](#)

على انه لا يصل الى كونه فرض عين لا يصل الى كونه فرض عين. قال اذا تركها اهل بلد ان قاتلهم الامام يعني انه اذا اتفق اهل البلد على ترك هذه السنة - [00:13:01](#)

او الشعيرة فانهم يقاتلون عليها وقد نقل غير واحد من اهل العلم الاتفاق على ان ما كان من الشعائر الظاهرة الواجبة وجوبا عينيا او وجوبا كفائيا فانه يقاتلون عليها. اذا تركوها فانهم يقاتلون - [00:13:23](#)

عليها اذا تركوها. وانما يختلف في في المستحب اذا اتفق على تركه وكان شعيرة ظاهرة. يعني مما يحصل به الظهور والاجتماع. اما مما لا ما لا يحصل به التمييز او - [00:13:48](#)

تميز فلا يتعلق بمثل هذا الحكم يعني بعض الاشياء التي يفعلها الناس في احادهم لا يمكن ان نستطيع ان نحكم بانهم تركوها فلم يتعلق بها مثل هذا الحكم. لكن صلاة العيد الاذان ونحوها من الشعائر. يمكن ان نحكم بان الناس فعلوها او - [00:14:05](#)

لم يفعلوها فبناء على ذلك يتعلق بها مثل هذا الحكم. قال اذا ترك اهل بلد قاتلهم الامام. في بعض الالفاظ اذا اتفق اهل بلد على تركها. وهذا اللفظ اتم من ما ذكره المؤلف هنا - [00:14:26](#)

لانه قد يحصل الترك لكنه خاصة في مثل صلاة العيد ايش؟ لكن على على غير نحو الاتفاق او القصد وانما لحصول الغلط في رؤية الالهال من عدمه او نحو ذلك من الاسباب او لكون الناس - [00:14:46](#)

وهذا مما يحصل به الغفلة قد يحصل فيه نوع اه غفلة. فلو عبر اذا اتفق اهل بلد اه لكان لكان اه اولى لكان اولى. ولاجل هذا كان جرى في عهد الصحابة انهم اه فات عليهم. ولم - [00:15:06](#)

به كما سينأتنا الا بعد الزواج فامرهم عمر وان يفطروا وان يصلوا اه صلاة العيد من الغد على ما سينأني بيانه في ما يأتيه. قال اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام. ومحل اه اذا اه حصول - [00:15:26](#)

ترك ان تترك في البلد. فدل اذا على ان الكفاية تحصل في البلد باقامتها في مكان واحد. وهذا هو الاصل في صلاة العيد وصلاة الجمعة على ما مر. ثم ايضا ان محل القتال انما هو للامام - [00:15:46](#)

وهذه من مهام الامام من مهام ولي الامر فليس لاحد من الناس وان كانت له سلطة او هم او نهي ان يتولى ذلك. لقائله ان يقول فاذا كان فاذا لم يقم بذلك الامام - [00:16:03](#)

فهل احد ينوب عنه فيه نقول لا فان كان تركه لعذر فهو على عذرها. وان كان على غير عذر فانه مما يكون اه عليه تبعته عند الله - [00:16:27](#)

جل وعلا لكن قيام غيره مقامه مما يفضي الى حصول الى حصول الاختلاط والافتیات الذي يحصل به البلاء فقد يظن ظان ان الامام لم يقم به كسل. مع انه رأى انه قد عذر بجهل لكونهم حديث عهد الاسلام او لغير - [00:16:46](#)

فيحصل به افتیات او مقاتلة لهؤلاء القوم تستباح دماء المسلمين وبيضتهم بدون صحيح. فاذا لم يكن لاحد ان يفتات على الامام في مثل هذه في مثل هذه المسائل والاحکام. وهذا يعني - [00:17:10](#)

تعرفون ان مما آآ حصل ببعض عدم فهم بعض هذه المسائل وما يتعلق بها من تبعات في هذا الوقت في آآ نواح كثيرة فينبغي التنبه لمثل ذلك. نعم نعم اه قال وقتها كصلاة الضحى. وذلك - [00:17:30](#)

لأنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد صلاة الفجر. لكن من المعلوم انه آآ ان انه لا تصلى صلاة حتى ترتفع الشمس قيد او قيد آآ رمح. فدل هذا على ان وقتها وقت صلاة آآ الضحى - [00:17:55](#)

ان وقتها وقت صلاة اه الضحى اه وهذا قول اكثرا اهل العلم اه خلافا لبعض الشافعية الذين يقولون بأنه من طلوع الشمس لكن هذا يرده حديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان ننحر فيهن موتانا - [00:18:15](#) فذكى من طلوع الشمس الى ارتفاعها فدل على انها انما تصلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها. واما حديث عبدالله بن بصر لما قال آآ يعني آآ كان قد آآ تأخر عليهم الامام فقال انها آآ - [00:18:35](#)

اه ان ساعتنا هذه لساعة انتهائنا او فراغنا من الصلاة فانما اه يعني اه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما انكرت الابطاء والتأخر ولم يرد اقامتها في وقت آآ النهي لحديث عقبة المتقدم - [00:18:55](#)

قال واخرها في الزوال اه هذا الحقيقة غير موضح. هل في الزوال اخر الزوال او ابتداء الزوال فداء الزوال اه او اه حينما نقول بانها اه وقت الزوال اه هل يقصد هو نهاية اه - [00:19:15](#)

اه او وقت تعمد الشمس او ان ان وقت الزوال داخل في ذلك قد يفهم من قوله ووقتها واخره الزوال الى انه ليس اه وسط النهار ليس بوقت نحي - [00:19:43](#)

اليس كذلك وهذا قد يفهم بما جاء من استثناء بعض اهل العلم كالشافعية ان صلاة الجمعة ان الجمعة ليس فيها وقت نحي في وفي النهار كما مر معنا بيانه فيما مضى. لكن هنا قد يقال بأنه غير مغاد هذا لانه قال كصلاة الضحى - [00:20:02](#)

وصلاة الضحى تنتهي بوسط النهار يعني حينما تستقر الشمس في اه وسط اه في وسط اه السماء اه فدل هذا على انه غير داخل في الوقت. لكنه لما كان قليلا يعني لم يكن الوقوف عليه اه او التأكيد عليه - [00:20:24](#)

يعني محل للاهتمام لكنه يكفي عنه انه قال كصلاه الضحى كصلاه الضحى نعم قال فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد يفهم من هذا اولا انه آآ اما لصلاة العيد قضاء - [00:20:48](#)

وقضاء صلاة العيد سيأتي بيانه باذن الله جل وعلا قد جاء ذلك عن جماعة من الصحابة كعلي وابن وابن مسعود آآ وغيره وهذا سائر الفرائض والنواقل. فان النواقل تقضى آآ في آآ قول المحققين من اهل العلم لمن آآ - [00:21:20](#)

فاتت لكن متى تقضى صلاة العيد اه اذا يختلف الحكم فيما اذا فاتت الناس فلم يعلموا به الا بعد وقته. او اذا اقيمت لكن فات بعض الناس فمحل الكلام هنا اذا لم يقمها الامام او اذا لم تقم - [00:21:40](#)

لعدم علم الناس بالوقت فهنا يقول المؤلف رحمه الله فانهم آآ يصلونها من الغد. وهذا خلاف الاصل الاصل في الاشياء التي تقضى انها تقضى عند العلم مباشرة اليه اه لكن مصيرهم الى هذا لما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما اصبحوا - [00:22:00](#)

اه في الثالثين من رمضان صائمين فا قبل من اقبل من خارج المدينة وشهدوا بانهم رأوا الهلال ليلة البارحة يعني ان اليوم كان يوم العيد لكنهم لم يعلموا. فامر النبي امر عمر رضي الله تعالى عنه الناس بان يفطروا آآ ذلك اليوم وان يخرجوا من - [00:22:27](#)

صلوة صلاة العيد وهذا قول عمر رضي الله تعالى عنه بمحظ من الصحابة فليس هذا بقول صحابي فحسب بل هو كالاجماع السكوت لانه مما يشتهر ويظهر بين الصحابة. فدل هذا على انه آآ يكون - [00:22:47](#)

الحكم فيه اذا لم يعلم به الناس الا بعد الزواج فانهم يصلونها من الغد. فانهم يصلونها من الغد لحديث آآ او لاثر هذا نعم فما معنى هذا الحكم يقول هل الصلاة تكون قضاء او اداء؟ فقط بالقضاء والاداء هذا هو لفظ اصطلاحي - [00:23:07](#)

عند اهل الاصول والا فلا يترتب عليه حكم لا من جهة النية يعني سواء نوى الانسان انها قضاء او نوى بانها اداء او نحو ذلك. اه لا يترتب على ذلك - [00:23:40](#)

حكم آآ فان اردت انها تقضى على صفتها وعلى غير صفتها فالظاهر انها تقضى على صفتها. اما من فاتته فسيأتي ما يتعلق بحكم ذلك

يعني اذا فاتت احاديث الناس وقد اقيمت نعم - 00:23:52

اـه تسـنـ في صـحـراءـ يعني المـقصـودـ بـذـلـكـ انـ يـخـرـجـ فـيـهاـ اـهـ عـنـ الـبـلـدـ.ـ يـخـرـجـ فـيـهاـ عـنـ الـبـلـدـ.ـ وـاـمـاـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ فـيـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ كـاـنـ يـخـرـجـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ الـىـ خـارـجـ الـمـدـيـنـةـ.ـ وـكـذـلـكـ خـلـفـاؤـهـ مـنـ وـكـذـلـكـ - 00:24:10

مـنـ بـعـدـ كـمـاـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتهاـ.ـ فـيـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ كـاـنـ يـصـلـيـ فـيـ الـجـبـانـةـ.ـ الـجـبـانـةـ التـيـ هـيـ الصـحـراءـ التـيـ هـيـ فـيـ الصـحـراءـ اـهـ اـمـاـ وـجـهـ ذـلـكـ فـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ لـكـوـنـ النـاسـ يـجـتـمـعـونـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ فـيـكـوـنـ اوـسـعـ لـلـنـاسـ.ـ اوـ آـحـتـىـ 00:24:32

يـسـهـلـ عـلـىـ مـنـ كـاـنـ مـنـ اـهـ الـبـوـاـدـيـ وـالـقـرـيـ الـقـرـيـةـ.ـ اـهـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ وـاتـيـاـنـهـ وـعـدـ وـلـمـشـقـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ اـهـ حـضـورـهـ.ـ لـكـنـ هـذـهـ بـلـاـ شـكـ هـيـ

الـسـنـةـ الصـحـيـحةـ الـثـابـتـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:24:55

نـعـمـ قـالـ وـتـقـدـيمـ صـلـاـةـ الـاـضـحـىـ وـعـكـسـهـ الـفـطـرـ يـعـنـيـ اـنـ يـبـادـرـ بـصـلـاـةـ الـاـضـحـىـ عـنـ اـوـلـ وـقـتـهـ لـاـنـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ وـقـتـهـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـضـحـىـ فـلـهـ اـنـ يـؤـخـرـ اوـ يـتـقـدـمـ فـيـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـضـحـىـ.ـ فـلـوـ صـلـوـهـاـ النـاسـ السـاعـةـ التـاسـعـةـ وـالـعـاـشـرـةـ لـكـانـ وـقـتـاـ لـهـ - 00:25:15

فـيـ هـذـاـ الـوـقـتـ اوـ الـحـادـيـ عـشـرـ آـلـكـانـ وـقـتـاـ لـهـ فـيـ نـحـوـ مـثـلـ بـلـادـنـاـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ لـاـ لـكـنـ لـمـ كـاـنـ هـذـاـ كـلـهـ وـقـتـهـ اـرـادـ اـنـ يـنـبـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ صـلـاـةـ الـاـضـحـىـ يـسـنـ تـقـدـيمـهـاـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـهـ.ـ وـ 00:25:43

هـذـاـ رـاجـعـ اـلـىـ اـنـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـاـثـارـ آـآـ فـيـ كـتـابـ عـمـرـوـ اـبـنـ حـزـمـ وـانـ قـدـمـ الـاـضـحـىـ وـاـخـرـ لـفـطـرـ وـانـ كـانـ مـرـسـلـاـ لـكـنهـ يـسـتـدـلـونـ بـهـ

لـوـجـوـدـ الـمـعـنـىـ.ـ فـالـمـعـنـىـ قـالـوـاـ اـنـ النـاسـ يـحـتـاجـوـنـ اـلـىـ وـقـتـ لـذـبـحـ اـضـاحـيـهـ - 00:26:03

وـتـوزـيـعـهـاـ وـتـقـسـيـمـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ فـكـانـ الـمـبـادـرـةـ اـلـىـ ذـلـكـ اوـلـيـ.ـ حـتـىـ يـتـسـعـ عـلـىـ النـاسـ الـوـقـتـ وـيـسـهـلـ عـلـيـهـمـ الـاـمـرـ نـعـمـ.ـ وـاـمـاـ الـفـطـرـ

فـقـالـوـاـ فـاـنـهـ اـهـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ وـقـتـ لـزـكـاـةـ الـفـطـرـ.ـ فـكـانـ - 00:26:23

مـنـ الـمـسـتـحـبـ توـسـيـعـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ الـوـقـتـ حـتـىـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـؤـدـوـهـ اوـ يـوـصـلـهـ اـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـ.ـ حـتـىـ يـؤـدـوـهـ وـيـوـصـلـهـ اـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـ.ـ فـقـالـوـاـ بـاـنـهـ لـاجـلـ ذـلـكـ اـسـتـحـبـ تـقـدـيمـهـ هـذـهـ وـتـأـخـيرـهـ.ـ يـعـنـيـ 00:26:43

الـتـأـخـيرـ صـلـاـةـ اـهـ الـفـطـرـ اوـ عـيـدـ اـهـ الـفـطـرـ.ـ نـعـمـ قـالـ وـاـكـلـهـ قـبـلـهـ.ـ الـضـمـيرـ فـيـ قـبـلـهـ رـاجـعـ اـلـفـطـرـ.ـ يـعـنـيـ وـاـكـلـهـ قـبـلـ الـفـطـرـ قـبـلـ صـلـاـةـ اـهـ عـيـدـ اـهـ الـفـطـرـ.ـ فـيـسـتـحـبـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـبـتـدـرـ الـاـكـلـ قـبـلـ الـذـهـابـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ.ـ وـذـلـكـ - 00:27:03

لـسـنـةـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـكـلـ تـمـرـاتـ قـبـلـ اـنـ يـخـرـجـ اـلـىـ الـفـطـرـ اـنـ يـخـرـجـ اـلـىـ الـفـطـرـ وـهـذـاـ فـيـ مـعـنـىـ الـاـسـتـجـابـةـ الـطـاعـةـ لـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـلـرـسـوـلـهـ - 00:27:34

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ فـكـانـ الـاـكـلـ يـقـولـ بـاـنـهـ كـمـاـ يـسـتـجـيبـ لـنـدـاءـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـ الـاـمـسـاـكـ صـيـامـيـ فـيـ وـقـتـ الصـيـامـ فـاـنـهـ اـيـضـاـ

يـسـتـجـيبـ وـيـبـادـرـ اـلـىـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ وـقـتـهـ.ـ لـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ فـيـ 00:27:54

اـظـهـارـ هـذـهـ الشـعـيـرـةـ وـاـظـهـارـ هـذـهـ اـهـ الـاـسـتـقـامـةـ وـهـيـ سـنـةـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ قـالـ وـعـكـسـهـ لـمـضـحـيـهـ فـاـنـهـ جـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ كـانـ لـاـ يـأـكـلـ فـيـ الـاـضـحـىـ حـتـىـ يـصـلـيـ.ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ حـتـىـ يـضـحـيـ - 00:28:14

وـقـوـلـهـمـ هـنـاـ لـمـضـحـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـاـمـسـاـكـ لـاجـلـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ اـضـحـيـتـهـ.ـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـمـضـحـيـ فـلـمـ يـكـنـ اـهـ الـحـكـمـ لـهـ مـعـنـىـ لـمـ يـكـنـ لـتـعـلـقـ

الـحـكـمـ لـهـ مـعـنـىـ.ـ نـعـمـ.ـ وـاـلـاـ فـالـاـحـادـيـثـ اـنـمـاـ هـوـ قـالـ وـلـاـ يـأـكـلـ فـيـ الـاـضـحـىـ حـتـىـ يـصـلـيـ.ـ لـمـ - 00:28:31

يـفـرـقـ بـيـنـ مـضـحـيـ وـغـيـرـهـ.ـ لـكـنـ الـفـقـهـاءـ خـصـوـهـ هـنـاـ لـاـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ.ـ اـنـهـ اـنـمـاـ اـخـطـأـ ذـلـكـ لـيـأـكـلـ مـنـ اللهـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ

اـضـحـيـةـ فـلـاـ فـائـدـةـ مـنـ الـاـمـسـاـكـ مـعـدـمـهـ.ـ نـعـمـ - 00:28:51

قـالـ وـتـكـرـهـ فـيـ الـجـامـعـ بـلـاـ عـذـرـ.ـ لـمـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ فـيـ اـوـلـ الـكـلـامـ هـنـاـ اـنـهـ تـسـنـ فـيـ الـصـحـراءـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـنـ تـأـكـيدـاـ اـنـهـ تـكـرـهـ فـيـ الـجـامـعـ

بـغـيـرـ عـذـرـ فـلـاـ تـقـامـ فـيـ الـجـوـامـعـ بـدـوـنـ سـبـبـ.ـ لـاـنـهـ سـنـةـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـلـذـاـ لـمـ قـيـلـ لـعـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـاـنـ النـاسـ -

00:29:10

مـنـ الـضـعـفـ وـنـحـوـهـمـ اـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـفـلـاـ صـلـيـتـ فـيـهـ؟ـ قـالـ اـفـوـاتـرـكـ السـنـةـ وـاـخـالـفـ سـنـةـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ـ لـاـ فـخـرـجـ اـلـىـ

الـجـبـانـةـ قـالـ اـنـمـاـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـجـبـانـةـ وـاـمـرـ لـمـاـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـمـتـخـلـفـ ضـاعـفـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـونـ الـصـلـاـةـ اـمـرـ مـنـ يـصـلـيـ - 00:29:36

اـمـرـ مـنـ يـصـلـيـ بـهـمـ.ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـهـ مـكـرـوـهـ بـغـيـرـ عـذـرـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ شـقـ عـلـىـ النـاسـ يـعـنـيـ وـجـدـ عـذـرـ كـالـمـشـقـةـ عـلـىـ النـاسـ فـاـنـهـ يـؤـذـنـ فـيـهـ

وترتفع الكراهة. بدليل انه لم - 00:29:56

او آآ يكن من علي رضي الله تعالى عنه ان انكر على هؤلاء صلاتهم في المسجد بل اكثر قبل لهم لما وجد العذر آآ في حقهم آآ كذلك ما يحصل الان من المشقة في خروج الناس كبر المدن - 00:30:16

اتساعها حتى يصعب على الناس ونحو هذا. اه فلا شك ان هذا اذراه بمثلك هذه الاعذار في الاذن باقامتها في المساجد ونحوها. نعم

نعم قال ويسن تبكيك المأمور اليها ماشيا. اه التبكيك الى اليها اه كسائر السرعة والمبادرة الى - 00:30:36

اعمال البر والطاعات. فان الله جل وعلا يقول استبقوا الخيرات. سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة. فهذا داخل في عموم ذلك ولان

هذا جاء عن بعض الصحابة انه كان اذا صلى الصبح خرج الى المصلى خرج الى آآ المصلى - 00:31:12

اه هذا بالنسبة للمأمور. اما بالنسبة الى الامام اه فسيأتي ما يتعلق به في قول المؤلف وتأخذ امام الى وقت الصلاة قال ماشيا اه كونه يمشي اليها هذه هي السنة - 00:31:32

آآ وهذا جاء عن علي وجاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على استحباب المشي اليها وعدم الركوب. فان احتاج الى الركوب فلا بأس. لكن السنة ان يمشي - 00:31:51

يا الهي ان يمشي اليها نعم هذا دل عليه الحديث اه في عند مسلم في صحيحه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج سئل المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة - 00:32:14

فدل على انه يأتي وقت الصلاة ولان الامام ينتظر ولا ينتظر على القاعدة المتكررة عند الفقهاء. فهذا يعني دل عليه الحديث عند مسلم في صحيحه ان الامام يتأخر وانه يأتي وقت صلاته فاول شيء يبدأ به الصلاة. بمعنى انه لا يكون منه تبكيك. لانه لا يتتصور انه يقيمه قبل - 00:32:34

وقتي او في وقت النهي. فدل على انه لا يأتي اليها الا عند اه فعلها. نعم يعني انه يستحب له ان يتتحمل لها. وهنا قال على احسن هيئة. يعني هذا ابلغ من قوله عن - 00:33:03

يتتحمل فطليروا تحسين الثياب وكمال الهيئة وجمال وبهاء المنظر سنة محفوظة النبي صلى الله عليه وسلم يدل لذلك انه جاء في حديث مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لو كان لاحكم ثوبان غير - 00:33:28

الثوب مهنته لصلاة لعيده او لجمعته وعيده. فدل على انه اذا اه يتخذ ثيابا اه يتتحمل بها للعيد ونحوه. وايضا يدل لذلك الحديث الذي

تقدمنا في صلاة الجمعة. اه لما قال عمر - 00:33:52

رضي الله عنه لما رأى حلة من استبرق تباع في السوق فجلبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو اتخذتها للعيد والجمعة بوب على ذلك البخاري باب الاستحباب التجمل للعيد. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ثياب من لا - 00:34:12

فانكر عليه كونها من من حرير ولكنه لم ينكر عليه اصل ذلك وهو او طلب كمال الهيئة في في العيد. هذا ما يتعلق آآ جمال او حسن الهيئة. قال الا - 00:34:32

ففي ثياب اعتكافه. هذا استثناء استثناء فقهاء الحنابلة وبعض الفقهاء قالوا بانه يعني ان الاعتكاف اثر عبادة فطلب او يعني كان اتم في ان يصلبي به. لان اثر العبادة مطلوب بقاوه. مطلوب بقاوه. ولذا - 00:34:52

لم يكن للانسان او كان اتم له الا آآ يستعمل المنديل. بعد غسله ونحو ذلك اه قالوا اتوا العبادة مطلوب اه بقاوه. هذا اه يعني ربما ايضا استدلوا بان ابن عمر جاء عنه انه كان - 00:35:17

بيت ليلة الفطر في اه في في المسجد ويخرج منها الى الى الصلاة ولا يبقى فيه ولا يمر منزله او ولا يهتفي كأنهم اخذوا ذلك من لكن قال يعني جماعة من اهل العلم بان هذا غير مطلوب وانه اه - 00:35:37

يعني لم تدل بذلك سنة صحيحة. بل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يعتكف هو الذي كان اه امر بالتجمل للعيد لم يحفظ عنه انه جاء بثياب اعتكافه ولم يحفظ عنه انه جاء بثياب اعتكافه. ولان هذا ربما كان فيه شيء من آآ - 00:35:58

الاشهار وتعريف النفس اه الفتنة وتعريف النفس للفتنة فلم يكن مطلوبا. نعم يقول ومن شرطها لانه يشير الى انه يشترط لها

ما يشترط الجمعة يعيدها الذهن الى ما مر بك فيما اخذته من شروط اه الجمعة. فيشترط فيها ما يشترط في الجمعة من الاستيطان -

00:36:19

لأن العيد آآ يعني مثل الجمعة واظهر من كونه يجتمع لها وكونها صلاة ركعتين وكونها ايضا آآ فيها خطبتان ونحو ذلك من الأحكام. فدل على ان حكمها او اقامتها انما تكون آآ في حال - 00:37:06

الاستيطان والاستقراء وانها لا تكون لغير المستوطن كالمسافر وغير اه المقيم لقائنا ان يقول اه ما الدليل على ذلك ؟ نقول الدليل ما ذكرناه من القياس على الجمعة فانها في معناها فانها - 00:37:26

في معناها ايضا يمكن ان يستدل لذلك بدليل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يصل صلاة العيد. لكن هذا لا يصلح دليلا من كل وجه. لانه قد يعترض عليه بأنه منشغل باعمال - 00:37:46

باعمال الحج لكنه آآ يمكن ان يستدل بذلك من جهة انه مسافر او غير مستوطن ولم يصلها فاذا انضم هذا الى هذا يعني القياس على الجمعة مع هذا الدليل فانه قد يقوى او يقطع - 00:38:06

او يخدع بكونها ان لا تكون من غير المستوطن. لا تكون من غير المستوطن. ولان المسافر لما طلب منه له التخفيف في الصلاة الواجبة كصلاة العيد ونحوها فانه من باب اولى ان ايش ؟ يطلب له التخفيف في - 00:38:26

صلاة صلاة العيد في نحو صلاة العيد. قال وعدد الجمعة يعني مربنا ما يتعلق باشتراط العدد من عدم ذلك سواء قلنا به فكيف ما قلنا في الجمعة فانا نقول في العيد. فاذا قلنا مثلا في الجمعة فانها - 00:38:46

لا تقام الا باربعين لم يكن للعيد ان تقام الا باربعين. لانها كالجمعة او لا. واذا قلنا بانها تقام بما زاد عن عدد يا جماعة ولا دليلة ينص على انها لا تصح في اقل من اربعين فانا نقول بان العداء كذلك - 00:39:06

قد جاء عن انس رضي الله تعالى عنه انه اذا فاتته صلاة العيد جمع مواليه فامر احد آآ احدهم ان آآ يؤمه فيها ف يصلى هل كان موانيه اكثر من اربعين خولة واولاده ومن واهل بيته يعني محتمل - 00:39:26

انه في كل حال آآ ان نقول بان الكلام فيها كالكلام في الجمعة وقد تقدم ما يتعلق باعتبار العدد الجمعة. قال لا ابن الامام يعني هذه صلاة مشروعة آآ جاء سببها وهو العيد. فطلبت اقامتها. طلبت اقامتها. نعم - 00:39:46

واه من معنا ما يتعلق بنحو ذلك في صلاة في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة ومحل الكلام هنا كما ذكرنا سابقا انه في اقامتها. لا في تعددها فان التعدد له باب اخر في صلاة الجمعة - 00:40:07

من جهة انها لا يجوز تعددها لغير لغير اه ضرورة اه فدل او لغير حاجة فدل هذا اذا ان هذا انما هو في اقامتها يعني لو ان هل اذن الامام في اقامة هؤلاء ؟ نقول ما دام ان اهل البلد اكتملت الشروط اقامتها فيهم فانهم يقيمونها - 00:40:30

فانهم يقيمونها ولا حاجة الى اذن الامام. ويمكن ان يستدل باثر انس حينما اقامها مع مع موانيه. لكن قد يقال بأنه فعلها قضاء او نحو ذلك. لكن الاصل يدل على اه الاذن في اقامتها بدون اذن الامام. نعم - 00:40:55

هذا من المستحب فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد من طريق رجع من طريق اخر غير التي ذهب منها. وهذا الحديث في الصحيح. هذا الحديث في اه الصحيح فهي سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:16

اه ما العلة في ذلك ؟ اه ذكر بعض اهل العلم عللا منها انه يطلب الاتم في الاجر في الذهاب ثم الاسهل في ومنهم من يقول بأنه حتى يمر على اهل الاماكن فيسلم عليهم فيكون مضى على اكثرا من مكان - 00:41:36

او اكثرا من اه جهة. اه هذا ظاهر اذا صلي في الصحراء. لكن هل يقال نحوه اذا صلي في البلد في قائل من يقول هل بينهما فرق ؟ نقول نعم بينهما فرق - 00:41:56

وذلك لانه الذهاب اذا كان في الصحراء من طريق ورجوع من طريق يتمايل يتبيين انه ذهب من طريق ورجع من طريق اما في المدينة فلا يتميز ذلك من كل وجه. فلا يتميز ذلك من كل وجه. على كل حال لا شك انا نقول بأنه من صلى سواء كان في المدينة -

00:42:17

وبخارجها فظاهر السنة يدل على انه يختلف يخالف في الطريق. لكن هل نقول بأنه اصاب السنة من كل وجه فيه شيء لما ذكرت لك من الفرق بين مخالفة الطريق اذا كانت الصلاة في الصحراء اذا كانت في آآ المدينة. واذا كانت في - 00:42:40

المدينة وهذا اتي تطبيق السنة فمن طبق السنة بالصلاحة في الصحراء تم له الامر الثاني بالتالي ذكرت له عليه بل ربما يتأتى عليه فوات تحصيل السنة الثانية فربما يفوت عليه التفصيل - 00:43:03

السنة الثانية. لقائلا يقول لما قلت بانها بان الانسان يخالف وقلت بانه لا يكون بالضرورة مثله في الحكم الان نحن قلنا بانه لو صلى في المدينة يخالف الطريق. اليك كذلك؟ ونحن قلنا ايضا بان - 00:43:23

لأنه ليس مثل من صلى في الصحراء في تحصيله للسنة من كل وجه انا اريد بهذا الى ان طالب العلم لابد له في الفروع ان يميز بينما تتشابه من كل وجه وما يكون فيها فرق - 00:43:44

بوجه قد يكون مؤثرا في الحكم قد يكون مؤثرا في الحكم. فنحن نقول بانه اذا خرج من طريق وهي في الصحراء ورجع من طريق اخر يتبيّن انه ذهب من طريق - 00:44:00

ورجع من طريق وعا لكان في المدينة لا يتبيّن. فاذا اه اذا افترضنا انهم لم يتماثلوا في في الصفة والهيئة فهل يستويان في الحكم او لا؟ فنحن نقول بانه آآ يفعل ذلك حتى ولو صلى في المدينة - 00:44:14

طلبا او لعله ان يكون وفق الى السنة لكنه قد يكون بينهما افتراق في حقيقة الامر يؤثر في هذه السنة من كل آآ وجه. آآ ارجو ان يكون مفهوما مفهوم يا اخوان؟ يعني هو فيه اه ملحوظ فقهي يقوى طلبة اه ملكة الطالب في النظر الى المسائل - 00:44:33

يعني الحق بعضها ببعض ملاحظة في كل مسألة يدرسها طالب العلم اه فيما دل عليها النص او جاءت عند الفقهاء في هل يلحق بها ما يماثلها؟ او لا وطلب المماثلة قد يكون في الصورة قد يكون في المعنى - 00:44:59

يعني اه سياتينا مثلا في صلاة الاستسقاء اه لكن نذكره هنا تعريضا وليس تفصيلا اه قلب الرداء في صلاة الاستسقاء. هل يساويه قلبه مثلا العمامة او لا من جهة الصورة يختلف. فالعمامة ليست بغذاء - 00:45:24

لكن من جهة المعنى ايش ايش توافقها؟ من جهة المعنى بالتفاول بقلب الحال ونحو ذلك على ما سياتي. نعم. اه لا يمكن ان نقطع بان قلبه العمامة مثل قلب الرداء لاختلاف صورتها لكنه يطلب من الانسان اذا لم يكن الا هو له ذلك لعله ان يماثل - 00:45:48

المعنى وهو المطلوب الاعظم فيكون حصل حصل السنة او حصل قدرها منها او حصل قدرها منها مثلا ذلك مثلا فيما مضى ما يتعلق بالكلام السواك. يحصل بعواد اغاكن وكذا ذكر الفقهاء اه امثاله - 00:46:14

لكن هل يحصل باليد او لا؟ يحصل باليد بالاصبع عفوا هل يحصل بالاصبع او لا يحصل بالاصبع اه هذا كما يعني يأتي عليه ما يتعلق بهذه اه المسألة. اه التي ذكرنا مثالها في الخروج منه او الرجوع من طريق - 00:46:34

اخري نعم هذا ايضا آآ ظاهر كلامهم ليس المقصود المصلى. فالمقصود هو الصحراء الصحراء متضمنة للمصلى. ولذلك يخرج الى الجبانة والفحامنة قالوا ايسن في صحراء. ولم يقولوا يسن في - 00:46:54

صلى لكنه لازم خروجه الى الصحراء ان لا توجد مساجد في ذلك في صلی في المصلى. فالمصلى ليس هو المقصود وانما الخروج الى الصحائف والمقصود. فيأتي فيها ما يأتي في ماذا كان؟ طيب الان ما يكون من المصليات التي هي داخل البلد - 00:47:21

نقول في الاصل ان المرأة المصلى ليس مقصودا ان المصليات ليست ليس مقصودا لكن لما كان يمكن تحصيل شيء من هذا صورة في اه هذا الفعل لانه يصدق عليه انه وافق في بعض الشيء او في ظاهر السنة وافقها في حصول الصلاة في المصلى نقول يكون من باب اول - 00:47:41

هنا لعله ان يكون وافق ولو بعض السنة ولو بعض آآ السنة نعم قال ويصلحها ركعتين قبل الخطبة اما كون صلاة العيد ركعتين هذا شرع من المؤلف رحمة الله تعالى في صفتها. شروع من المؤلف في صفة صلاة العيد. فصلاة العيد - 00:48:08

هناك عذاب صلاة العيد ركعتان ولا يختلف في ذلك احد من اهل العلم اه دلت على ذلك السنة المستفيضة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم اه ثم الثاني انها قبل الخطبة. وهذا محل اتفاق واجماع بين الصحابة. ودللت على ذلك السنة - 00:48:45

الصحيحة فان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء يبدأ به اذا اتي المصلى الصلاة. ثم يخطب خطبتيين وكذلك فعل خلفاؤه من بعد ابو بكر وعمر وعثمان يبدأون بالصلاحة ثم الخطبة. ولم يعرف ان احدا بدأ بالخطبة قبل الصلاة قبل بنى - [00:49:07](#)

امية حتى لما قام مروان مرة اه يبدأ بالخطبة قبل الصلاة وهم ارادوا بذلك ان يحبسوا الناس حتى لا ينصرفوا ويسمعوا اخر الخطبة فقام اليه رجل وجذبه وجذبه اه فقال اه قد ذهب ما هنالك يعني مروان انه يبدأ بالصلاحة - [00:49:27](#)

قبل اه الخطبة فقال ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اما هذا فقد ادى ما عليه يعني الرجل الذي جذبه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأى منكم منكرا فليغيره بيده. الى اخر الحديث. فدل هذا على انه كان آآ انكر عليهم تقديم الخطبة قبل الصلاة. وان - [00:49:47](#)

المستفيضة دالة على ما ذكرنا. دالة على ما ذكرنا من ان الصلاة سابقة للخطبة. وهذا ايضا فيه تسهيل للناس حتى لا سيكون في ذلك مشقة عليهم على ما سيأتي لمن اراد ان ينصرف قبل سماع اه الخطبة. قال يكبر في الاولى بعد الاستفتاح - [00:50:07](#)

آآ يقول المؤلف رحمة الله يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعود اه اولا نأتي الى عدد التكبيرات هي سبع في الاولى وخمس في الثانية وهذا ان دل عليه حديث الدارقطني من حديث عائشة - [00:50:27](#)

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيددين او في صلاة العيددين اه اثنتي عشرة تكبيرات من غير الاحرام فاذا جمعنا معها الاحرام كانت ثلاثة عشرة وسبع مع اه مع خمس - [00:50:47](#)

ايش اثنى عشر تكبيرة لا تكون اذا هذا يختلف نعم كيف مع لحام اثنا عشر لا يدل عليه حديث عائشة هذا لا يدل عليه. لكن يدل عليه حديث الترمذى وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر - [00:51:06](#)

اه في العيددين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسة وفي الثانية خمسة. اه فيدل وذلك على انها تكون اه اثنا عشر تكبيرات. هذا عددها وكلام اهل العلم في اعادة تكبيرات - [00:51:29](#)

كثير جدا حتى نقل بعض اهل العلم اكثرا من عشرة اقاويل في عدد هذه التكبيرات في عدد هذه التكبيرات اصحها ماذا كان لحديث الترمذى وابن ماجه هذا حديث الترمذى وابن ماجه هذا - [00:51:49](#)

هذا اذا بالنسبة لعددها. آآ هل تكون آآ يكون الاستفتاح قبلها؟ او آآ بعدها من يقول بانه آآ والمؤلف هنا قال بعد الافتتاح كانوا يقولون اول شيء يبدأ فيه هو الاستفتاح - [00:52:07](#)

لأنهم تستفتح به الصلاة. آآ فاجعله على هذا النحو. وان كان جاء عن احمد ايضا قال بان يعني كان التكبيرات تكملة لتكبيرة الاحرام او متعلقة بها او مكملة لها او مرتبطة بها. فارتباط التكبير بالتكبير اولى من - [00:52:26](#)

بينه فجعل الاستفتاح بعدها. فجعل الاستفتاح بعد هذه التكبيرات. والامر في ذلك يسير. لكن ان التعود اه يكون بعد التكبيرات ولا شك لماذا؟ لأن تعلق التكبير هو بالقراءة تعلق تعلق - [00:52:46](#)

التعود بالقراءة فكان بعد التكبيرات فكان بعد آآ التكبيرات. نعم. قال قبل القراءة الاشارة الى ان التكبيرات قبل القراءة هذا آآ لأن بعض الفقهاء كالحنفية يرون انها بعد القراءة قبل - [00:53:06](#)

قبل الركوع بعد القراءة قبل الركوع يجعلونها ثلاثة ثلاثة آآ في آآ يعني مشهور آآ باع قولهم كما ذكرت لكم ربما يرد عندهم وعند غيرهم اكثر من هذا آآ القول. نعم. قال يرفع يديه مع كل - [00:53:26](#)

دي تكبيرة هل ترفع اليدي او لا ترفع اليدي؟ هذا من المسائل التي اه يجري فيها اه خلاف كثير. اه والامر فيه يسير لان اصلاح اه فماذا تعلق بها؟ فهو سنة. اه اخذ اهل العلم رفع اليدين مع التكبيرات هذه - [00:53:46](#)

اه قياسا واستنباطا. قالوا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر. للصلاحة اذا كبر للركوع اذا رفع من الركوع ولم يكن يرفع اه اذا قام من التشهد. قالوا فلو لاحظت هذه التكبيرات لرأيت انها تقع في حال القيام - [00:54:09](#)

اليس كذلك قالوا فدل على ان اي تكبير يكون حال القيام يكون فيه رفع لليدين ان اي تكبير يكون فيه يكون حال القيام يكون اه فيه نفع اليدين. فيه رفع اليدين فاخذ من هذا - [00:54:33](#)

الحنابلة وغيرهم. وجماعة كثير من اهل العلم على ان اليدين ترفع في في تكبيرات العيددين. والامر في هذا يسير. يعني لا ينبغي في مثل هذه المسائل ان يعظم الخلاف. ومن لم يرفع يديه يبدع او من رفع يديه يبدع او نحو ذلك كما يحصل - [00:54:54](#)

بعض الجهلة فان هذا مما يسع فيه الاختلاف مثل آآ قبض اليدين كما قلنا بعد الركوع هل تقبض او لا تقبض ؟ آآ هذه مسائل محل للاستنباط والاجتهاد فلا يكون فيها محل هي محل للاجتهاد وليس محل للانكار - [00:55:14](#)

التبديع والتشديد على المخالف فيها نعم. قال يرفع يديه مع كل تكبيره. اه لعلنا ان نقف اه عند هذا ونكمel باذن الله جل وعلا في الدرس القادر اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان يعيننا على تحصيل مسائلي - [00:55:34](#)

الوقف عليها في هذا الكتاب هو ان لا يقطعنا من هذا العلم ومن هذه المجالس وان يعيننا عليها انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:55:59](#)